

كان السدس فيها خير الجرد من المقاسمة وثالث ما يبقى فلما ذكرتها هنا ولم يفتقر على المثال الذي من ذكره قلت في ذكرها فاشدرة اخرى هي ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن مجبوبة بالجر لكنها لا ترث معها في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجر اقتضى ان يجعل الجرد في صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفرض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شي للاخت التي صارت عصبية مع البنوت والجر كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيبين ثابت لا يحصل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجرد بل جعلها معه عصبية الا في المسئلة الكدرية فانها يجعلها فيه صاحبة فرض مع الجرد هي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب

الزوج

للزوج النصف وللأم الثلث والجد السدس ولاخت النصف ثم يضم الجرد نصيبه الي نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثالث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعمل الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللأم اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شي فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة للجد واحد وللأخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولاستقامة في القسمة لان الجرد منزلة الاختين ولاستقيم اربعة على ثلاثة فتضرب الثلاثة التي هي عدد الروس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله